فكانه لم يفرق بينهما او وقع سهو من الناسخ قوله لانه ان الترجيح
بلا مرجح لا نسب لان الترجيح بلا مرجح قوله فذلك اه ومن الشراح
من ذكر له سندا وهو انه لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان
الفاعل المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح نعم لا يكون ترجيحا بلا
مرجح اذ اختياره مرجح قيل في هذا السند نظر لانه لو وقع احد
المتساويين باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه
اذا اختاره بلا مرجح فقد ترجح واما ان جعل سند المنع الترجيح
بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنشأ عدم الفرق قوله مع ما ياتي
ايراد جميع مقدماته بان يقال كل ما لا بد منه للواجب مجتمع في
ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل في الازل او لا والثاني مستلزم
للمقدمتين الاولى اه ينافي فيه بانه ليس بحاصل في الازل بل
كل حادث مسبوقا باخر من حركات متعاقبة ودورات متوالية
للافلاك وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع قوله لامتناع اه قيل
فيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا لانه
لا مؤثر عنده هذا نوع من المصادرة يعني انهما متساويان في الرد
والقبول فمن منعهما معا كذيمقراطيس واصحابه ومن قبل
قبلهما معا كذلك كالجمهور الا ان احدهما بين الاخر وضوح وفي
العبارة نوع من الاشارات ايضا الى تلك العناية فلا يرد ما قيل
ان المصادرة هو ان يكون المدعى جزءا من الدليل وليس كذلك
قوله وما عنيه لعله اشارة الى ما سبق هنالك قوله
الفصل الثالث في المسائل التي ابدعتها اه اي على الوجه المذكور كما

اي اخترع نكاتها لا انه ابتكرها

كاموا لا لما كانت تلك المسائل قبله ايضا قوله وفيه اشعار
فيه اشعار بان تلك المسائل الكثيرة المبدعة واقعة في
هذا الفصل وبالجملة فالعبارة لا تخلو عن ضرارة ويمكن ان يقال
معناه ان الفصل الثالث في بيان تلك المسائل مطلقا من غير
ملاحظتها كلا وبعضا فالكلية والبعضية على الاحتمال فيكون
قوله ونذكر منها ثلاثا منها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع ضميرها
الى مطلق المسائل قوله المسئلة الاولى من الكلامية كونها من
الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون الاسلام والاخر
من مسائل الحكمة ايضا قوله لان فساد اللازم يستلزم فساد
الملزوم وفيه ان لزوم كل من اللازمة وعدمها لجواز ان لا
يلزم شيء شيئا من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير في
الكلام ليتم الكلام المرام قوله قلنا ان كون الملازمة قبل
المراد من الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين ناشيا
عن الاخر فاحتياج كل من الواجبين الى الاخر والى العلاقة اللز
اللزومية الخارجية ظاهر فالمنع مكابرة وما يقال في
تقريره من الترديد في الاحتياج مبني على قاعدة حمل الملازمة
على الذهنية قوله مع ثبوتهما في الواقع اه قيل عليه
ثبوتهما في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك وهو يستلزم
اللزوم واجيب بانه لا نم انه يستلزم اللزوم لجواز ان
يكون امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر باعتبار ان
تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار ان عدم تحققه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)